

صفة الصلاة

فعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل

السؤال: هل على المرأة أن تفعل مثل الرجل في الصلاة؟

الجواب: النساء شقائق الرجال، وجاء في (البخاري) [١٦٥/١] "كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة"، فلا تختلف صلاة المرأة عن صلاة الرجل هذا هو الأصل، ومن أهل العلم من يُفرّق بين الرجل والمرأة في هيئة وصفة الجلوس، لكن الإمام البخاري خرّج هذا الأثر وأثنى على أم الدرداء بأنها فقيهة، مما يدل على أنه يختار هذا القول أنها تجلس جلسة الرجل، وأن النساء شقائق الرجال، والمطلوب الاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** [البخاري: ٦٣١]، وهذا الخطاب متّجه إلى النساء كما هو متّجه إلى الرجال.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والأربعون ١٤٣٢/٩/٢٧ هـ